

قرار وزاري رقم (15) لسنة 2018 بتحديد المباني والمنشآت التي يلتزم ملاكها بنقل المخلفات السائلة على نفقتهم

• **بطاقة التشريع** • النوع: قرار وزاري • رقم: 15 • التاريخ: 24/01/2018 الموافق 24/01/2018 هجري

• عدد المواد: 3 • الحالة: قيد التطبيق

• **الجريدة الرسمية**: العدد: 6 نسخة الجريدة الرسمية • تاريخ النشر: 11/03/2018 الموافق 23/06/1439 هجري

• الصفحة من: 127

المواد ▶

وزير البلدية والبيئة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن النظافة العامة،
وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002،
وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات وتعديلاته،
وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2016 بالهيكل التنظيمي بوزارة البلدية والبيئة،
قرر ما يلي:-

المواد

المادة 1

يلتزم ملاك العقارات المبنية في الأماكن التي لا توجد بها شبكة للمجاري، إنشاء وسائل صرف صحية وفقاً للاشتراطات التي تحددها البلدية المختصة، كما يلتزم ملاك العقارات التي توجد بها خزانات للصرف الصحي القيام بنزحها فور امتلائها على نفقتهم الخاصة.

المادة 2

- تُحدد المباني والمنشآت التي يلتزم ملاكها بنقل مخلفاتها السائلة على نفقتهم كالتالي:-
- 1- المباني والمنشآت التجارية مثل الأسواق والمولات والمحلات التجارية.
 - 2- المباني والمنشآت السياحية مثل الفنادق والمنتجعات والأندية الترفيهية.
 - 3- المباني والمنشآت السكنية ذات الربحية مثل المجمعات السكنية والابراج التجارية والادارية والسكنية.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.